[ 242 ] في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض (7843) 10 جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين (1) يسجد ولكن يكبر (2) حين يرفع رأسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي القراءة (3) ويأتي ما يدل عليه (4) 43 باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع (7844) 1 محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلي بصلاته فأما ان يكون يصلي في ناحية وأنت تصلى في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).

_____ 10 - المعتبر: 200. (1) في نسخة من المصدر: حتى. (2) ليس في المصدر بل في نسخة. (3) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 36 من أبواب الحيض، وفى الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 من أبواب القراءة. (4) يأتي ما يدل عليه في الأبواب 43 و 44 و 45 و 46 و 49 من هذه الأبواب. الباب 43 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 318 / 3. (1) التهذيب 2: 291 / 1169. (*) _____